

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

عالج سؤالين من الاسئلة الاربعة التالية:

- 1- اسس الميراث.
- 2- التعاقد على التركات المستقبلية وعلاقة ذلك بالارث.
- 3- قبول الوصية والطعن بها وفقاً لقانون 1959/6/23
- 4- الشيوخ ارثاً.

المسألة الالزامية:

سنياً: توفي عن:

- 1- زوجة- 2أخت شقيقة- أخت لأب- ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق- أخ لأم.
- 2- زوج- بنت بنت ابن- ابن بنت- أخ لأم- جدة لأم- جد لأم.

شيعياً: توفي عن:

- 1- عمّة ش- عم لأب- عمّة لأم- خال لأب- ابن خال ش- خالة لأب.
- 2- بنت ابن ابن- بنت بنت- ابن بنت- 2بنت ابن- ام- واب.

درزياً: توفي عن:

- 1- ابن ابن بنت- ابن اخ شقيق- اخت شقيقة- أم- جدة لأم- جدة لأب.

وفقاً لقانون 59/6/23 توفي عن :

- 1- زوجة- جدة لأم- خال شقيق- عم لأب- ابن عم لأبوين.

مدير الفرع الثالث

د. وهيب الاسبر

المادة : التحكيم (فرنسي + انكليزي)
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

(فرنسي)

Traitez, au choix **deux** des trois questions suivantes:

- 1- Les règles communes à la clause compromissoire et au compromis d'arbitrage.
- 2- La capacité et le pouvoir des parties à l'arbitrage.
- 3- La période Post – arbitrale.

(انكليزي)

CHOOSE **Two (2)** OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the conditions for the validity of arbitration clause.
- 2- Discuss the content of the arbitral sentence.
- 3- Discuss the persons who can be an arbitrators.

المادة العقود المدنية والتجارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

علاج المسألة القانونية التالية:

بتاريخ 2010/6/25 تم التوقيع على عقد تمثيل تجاري بين الشركة اللبنانية "الصقر" وشركة فرنسية، أعطت بموجبه الشركة الفرنسية للشركة اللبنانية حق البيع الحصري لمنتجاتها على الأراضي اللبنانية لمدة ثلاث سنوات. وقد نصت المادة الرابعة من العقد أنه عند انتهاء المدة المحددة وإذا رغبت الشركة الفرنسية الاستمرار في بيع منتجاتها في لبنان تكون الأفضلية للشركة اللبنانية "الصقر" في حق تمثيلها، على أن تقدم هذه الأخيرة عرضها قبل انتهاء مدة العقد بشهرين ويكون للشركة الفرنسية مهلة ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ تقديم العرض لإتخاذ الموقف المناسب وإذا لم يتوصل الفريقان الى الإتفاق، يحق للشركة الفرنسية التعامل مع أية شركة لبنانية أخرى. تم تسجيل العقد في السجل التجاري بتاريخ 2010/11/15. بعد انتهاء الأجل المحدد في العقد، تابع الفريقان أعمالهما التجارية كالمعتاد، وبقي العقد الأساسي مسجلاً في السجل التجاري، دون أن يبدي أحدهما نيته الصريحة بوضع حد لتعاملهما التجاري الحصري.

بتاريخ 2015/8/10 بدأت الشركة الفرنسية التعامل مع شركة لبنانية ثانية تدعى "الشركة المتحدة" وأدخلت البضائع بواسطتها الى لبنان. تقدمت شركة "الصقر" بدعوى أمام القضاء المختص أدلت فيها انها منذ تاريخ 2010/6/25 تمثل حصرياً الشركة الفرنسية وما زالت حتى تاريخ اقامة الدعوى تمثلها نتيجة للتجديد الضمني للعقد، وهذا ثابت من المستندات المبرزة، وعلى الرغم من ذلك ادخلت "الشركة المتحدة" البضائع الى لبنان. وازافت انه بتاريخ 2014/12/12 انسحب شريكان من شركتها واسسا مع شريك ثالث الشركة المتحدة المنافسة التي عملت على استجلاب زبائن الشركة الأولى بطريقة غير مشروعة. وان الشركة المدعى عليها مسؤولة عن أعمال المزاحمة غير المشروعة التي الحققت بها اضراراً مادية ومعنوية. وطلبت المدعية الزام المدعى عليها بوقف اعمال المزاحمة غير المشروعة فوراً وبدفع مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر.

ردت الشركة المدعى عليها بأن المضاربة هي أساس التجارة وأن المزاحمة غير المشروعة هي استثناء لمبدأ حرية المنافسة والمضاربة في التجارة. وأن عقد التمثيل الحصري، التي تسند اليه المدعية دعواها، انتهى بحلول أجله المحدد في العقد الموقع مع الشركة الفرنسية. وطلبت رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم قانونيتها والا ردها لأن المدعية لم تسجل التجديد الضمني للعقد في السجل التجاري.

أجابت المدعية في لائحتها الجوابية بأن التجديد الضمني للعقد عند قيامه يسري على الجهة المدعى عليها بدون تسجيله في السجل التجاري، وان التسجيل الحاصل للعقد الأساسي تمتد مفاعيله الى التجديد الضمني. كما ان التجديد الضمني للعقد يسري بفعل العلم الشخصي للمدعى عليها لأن شريكين من الشركاء الذين تتألف منهم الشركة المدعى عليها كانا سابقاً شريكان في الشركة المدعية وهما يعلمان بأن المدعية تملك حق التمثيل الحصري.

أعط الحل المناسب للنقاط القانونية المطروحة في المسألة.

مدير الفرع الثالث

كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: المنازعات الادارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط . ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .

إختبر سؤاليين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- سير المراجعة الادارية والحكم فيها.
- 2- لخص المبادئ العامة في الاستملاك للمنفعة العامة.
- 3- القضاء الاداري ومسألة توجيهه او امر للادارة.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- 3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

- 1- تحدث عن مسؤولية مالك السفينة.
- 2- تحدث عن قواعد ويسبي.

المجموعة الثانية:

- 1- تحدث عن صلاحيات ربان السفينة.
- 2- الإمتيازات البحرية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي) —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان الا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

إختر سؤاليين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- 1- المجلس العدلي: مكان انعقاده، كيف يضع يده على الملف، إمكانية المراجعة ضد مذكرات المحقق العدلي، هل يمكن الإدعاء الشخصي أمامه، هل يبيت بالدعاوى المدنية، هل يتقيد بالوقائع وبالأشخاص المذكورين في القرار الإتهامي وهل يطعن بأحكامه. **الإجابة باختصار.**
- 2- قضاء الأحداث: مما يتألف، كيف تجري ملاحقة الأحداث أمامه، وما هو الإختصاص المكاني للمراجع القضائية في قضايا الأحداث.
- 3- ما هي حقوق المدعى عليه أمام القاضي المنفرد الجزائي قبل الإستجواب.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسير

المادة: نظرية الإثبات في الدعوى المدنية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه . **ملاحظة** : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب إزامياً على المسألتين التاليتين:**المسألة الأولى:**

إستدان كريم من فادي مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية وتعهد له بأن يعيد هذا المبلغ المقترض في مهلة ثلاثة أسابيع ونظم له سنداً خطياً بذلك إلا أنه أضع هذا السند .
إنقضت المهلة ولم يقم المدين بإيفاء دينه فما كان من فادي إلا أن تقدم بدعوى بوجهه مطالباً إياه بتسديد المبلغ المستحق مع الفائدة القانونية وأتعاب المحاماة .
أدلى كريم في لائحته الجوابية بأنه يجب رد الدعوى لأنه وبحسب نص المادة 132 أصول محاكمات مدنية يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل وأن الدائن لم يقدم أي دليل يثبت فيه صحة إدعائه .
طالب فادي بأن تسمح له المحكمة بإقامة الدليل على وجود الدين من خلال الإستماع إلى شهادة عامر الذي كان موجوداً عند تسليم المبلغ لكريم فإعترض هذا الأخير على الطلب .
أدلى الشاهد بأنه نسي ما حصل بين المدعي والمدعى عليه ولكن قبل إصدار المحكمة لحكمها النهائي وجد فادي السند الضائع فأبرزه إلى المحكمة مطالباً إياها العدول عن الأخذ بشهادة الشهود والأخذ بما جاء في السند . إعترض كريم على ذلك .
-إستخرج النقاط القانونية وعالجها

المسألة الثانية:

بتاريخ 2016/1/1 رمي مازن زجاجة فارغة من على شرفته، فوقعت على رأس إيهاب مما أدى إلى إصابته بجرح بليغ وقد بلغت تكلفة علاجه في المستشفى مبلغ وقدره مليون ليرة لبنانية . وبعد خروج إيهاب من المستشفى تقدم أمام القاضي المنفرد المالي بدعوى مطالباً بتكاليف العلاج والعطل والضرر وذلك بتاريخ 1 حزيران 2016 . أنكر مازن ما أسند إليه فأجابه إيهاب بأن هناك ثلاثة أشخاص كانوا متواجدين أثناء وقوع الحادثة، وطلب الإستماع إلى شهادتهم . إعترض مازن هذا الطلب، مدلياً بأنه لا يمكن إقامة الدليل على ما تتجاوز قيمته خمسمائة ألف ليرة لبنانية إلا بالبينة الخطية . وإلا إستطراداً لا يمكن قبول الإثبات بشهادة الشهود قانون جديد يعود تاريخه إلى 5 حزيران 2016 يمنع إقامة الدليل على أي عمل أو واقعة تتخطى قيمتها السبعماية ألف ليرة لبنانية إلا بالبينة الخطية أو عن طريق شهادة خمسة شهود .
-إستخرج النقاط القانونية وعالجها

مادة 132 أصول محاكمات مدنية "يقع عبء الإثبات على من يدعي الواقعة أو العمل ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزاً إثباته "

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الاسبر